



Ref :
Date:
Res.:

الرقم : (٢٣) قرارات
التاريخ : ٢٠١٢/٦/١١
المرفقات : ٣-١

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 رجب 1433هـ الموافق 2012/6/11م في الشكوى المقدمة من مؤسسة إخوان بعموم التجارية ضد المركز الوطني لعلاج الأورام بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2012م.

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة إخوان بعموم التجارية ضد المركز الوطني لعلاج الأورام بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2012م، والتي أشارت فيها الشاكية بوجود مخالفات في ترسية الصنف (Capcitabine) (500mg) على الشركة المتقدمة بأعلى سعر وبفارق (136.000\$) عن سعر الشاكية رغم تساوي الجودة بين صنف الشاكية وصنف الشركة المرسي عليها، وأن صنف الشاكية متداول في جميع دول العالم ومطابق لجميع المواصفات والمعايير وسبق توريده للمركز عدة مرات وأن الشركة التي تمت الترسية عليها غير ملتزمة بالتوريد في السنوات السابقة، وأنها توجد مخالفات في ترسيه الصنف (Temozolomid 100mg) على شركة يزيد سعرها على سعر الشاكية بمبلغ (30.000\$) وبدون أي معايير للترسية رغم توريد الشاكية للصنف المذكور للمركز بصورة مستمرة وبأقل الأسعار، طالبة من الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وردت الجهة على الشكوى بأنه تم البت والأخذ برأي الأطباء والأخصائيين في المركز وقررت اللجنة بالإجماع ترسيه الصنف (Capcitabine 500 mg) على الشركة المخترعة للصنف شركة روش نظرا لأهمية الصنف لمرضى السرطان وبحسب رأي اللجنة الفنية التي أوصت بنفس التوصية وأن الترسية تمت على أساس الجودة حيث إن الشاكية تم الشراء منها مرة واحدة للضرورة وبمناقصة محدودة ولوحظ زيادة الأعراض الجانبية على المرضى وتم إيقاف الشراء منها نهائيا كون الشركة الأصلية في ذلك الوقت لم يكن معها مخزون وتمت ترسية الصنف (Temozolomide 100mg) على أساس الجودة على شركة شيرنج بلو المخترعة للصنف كونه يستخدم لعلاج سرطان الدماغ وسيتم استخدامه للمرضى مع الإشعاع وأنه قد ورد في محضر اللجنة توفير الصنف المذكور من الشركة الشاكية عام 2011م، لعدم وجود بديل بجودة أعلى لعدم تقدم الشركة المخترعة للصنف بعبء في مناقصات ذلك العام إلى آخر ما ورد في الرد.

وباطلاع الهيئة على أوراق المناقصة المرسله من الجهة تبين الآتي:





Ref :

الرقم : ٢٣ قراراً

Date:

التاريخ : ٢٠١٢/٦/١١

Res.:

المرفقات : ٣-٢

1- بالنسبة للصف رقم 1 (Capcitabine 500 mg) أوصت لجنة التحليل بإرساله على الشركة الوطنية للتجارة ناتكو بمبلغ (352.800) بحجة انه مطابق للمواصفات ومن شركة مصنعة وأنه في حالة عدم الإلتزام بالتوريد مثل السنة السابقة التي انقطع فيها العلاج بسبب عدم التزامها بالتوريد فيرسى الصف على الشركة المطابقة التي هي أقل سعراً منه، ويرجع الهيئة إلى نتائج التقييم الفني والمالي للعطاءات المقدمة تبين أن جميع الشركات المقدمة لهذا الصف غير مطابقة بما فيها الشركة التي تم الإرساء عليها فشرية دواء فارما تنقصها ثلاث شهادات من الأربع الشهادات المطلوبة لهذا الصف ولم تقدم عينة وبقية الشركات بما فيها الشركة التي تم الإرساء عليها تنقصها شهادتان ولا تختلف الشركة التي تم الإرساء عليها عن الثلاث الشركات الأخرى إلا في السعر فسعرها يزيد عن التكلفة التقديرية بـ 10% في حين أن مؤسسة بينونة للأدوية يقل سعرها عن التكلفة التقديرية بـ 66% وبلو سكاى بـ 29% وإخوان بعوم بـ 25% فإذا كان النقص في الشهادات المتعلقة بالصف المذكور غير مؤثر فعلى لجنة التحليل أن تبدأ بالعطاء الأقل سعراً وتطبق عليه نص المادة (185) من اللائحة التنفيذية وذلك بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء، وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها، أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة، ويسري هذا على العطاءات التالية في الترتيب، أما إذا كان النقص في الشهادات مؤثراً فعلى لجنة التحليل مخاطبة مقدمي العطاءات على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها، ثم تطبق نص المادة (185) من اللائحة بدءاً بأقل الأسعار المقيمة وبحسبما سلف بيانه.

2- بالنسبة للصف رقم 2 (Temozolomide 100mg) أوصت لجنة التحليل بإرساله الصف المذكور على الشاكية بمبلغ (\$74.000) بحجة أن الصف من مصدر جيد ومجرب واثبت فعاليته في السنة السابقة وسعره مناسباً بشرط خضوع الصف لتحليل مختبري بأن يكون مطابقاً أو يرسى الصف على شيرنج، وقررت لجنة المناقصات إعادة النظر في إرساء الصف المذكور وإرساله على الشركة الأم المخترعة للعلاج (شيرنج بلو) بحجة الجودة، وملاحظة الهيئة على ذلك أن العطاء المقدم من الشاكية فيما يخص



Ref :

الرقم : ٢٧ قرار

Date:

التاريخ : ٢٠١٢ / ٦ / ١١

Res.:

المرفقات : ٣ - ٣

الصف المذكور يقل عن التكلفة التقديرية بـ 26% ولم تطبق لجنة التحليل ما ورد في المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات مع أن المادة المذكورة قد نصت على وجوب العمل بما ورد فيها، أما شرط خضوع الصف لتحليل مختبري وان يكون مطابقا أو يرسى الصف على شركة أخرى فكان على لجنة التحليل فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة قبل التوصية بالإرساء بحسبما نصت عليه الفقرة (11) من المادة (171) من اللائحة التنفيذية، أما قرار لجنة المناقصات بإعادة النظر في إرساء الصف المذكور وإرسائه على الشركة الأم بحجة الجودة فإن هذه الحجة لا يعول عليها بعد أن أثبت تقرير لجنة التحليل أن الصف المقدم من الشاكية جيد ومجرب وأثبت فعاليته في السنة السابقة لكن بعد أن تقوم لجنة التحليل بالعمل بما ورد في ملاحظات الهيئة، وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا: قبول الشكاوى وتصحيح الإجراءات وذلك بإعادة تقييم العطاءات من قبل الجهة وفقا للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة الواردة في هذا القرار.

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة

م. عبد الحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

